وقالا لم نتذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تقبل في شهادات قاضي خان وفي المحيط من قال لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك ففي قبولها روايتان وعلى ما ذكره الخصاف فانه تقبل على قول ابي حنيفة فهو كذلك الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريته لنفسي فاقام الموكل بينة انه قال اشتريته لموكلي واحد الشهود هو البايع هل تقبل هذه الشهادة سئلت القاضي الامام عن هذا قال لا لانه متهم لانه لو سلم الى الموكل لا يرده بالعيب شهادة الاخ لاخيه ولا ولاده جايزة وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام زوجته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا تعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كذا في شهادات قاضي خان **فصل في الشهادة على الشهادة** قال الجصاص وجماعة من المحققين كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم اشترط ثماني شينات تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك فيكون ذلك ثلث شينات محيط الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلا هما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فشرط غيبة الاصول وقت الاداء **باب الشهادة بالنسب وبموت الغايب والطلاق والردة** قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام معه شهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلدة رجلين عدلين يشهدان له به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان ابن فلان لعلمه به من شهادات الحصايل في المسايل الشهادة بالشهادة والتسامع بالعتق لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل واما الشهادة بالولاء بالشهرة لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وفي ادب القاضي الشهادة على العتق تختلف من اصحابنا رض كالولاء محيط اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا سمع رجل موت انسان واراد ان

يشهد

يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي بشهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قاضي ظهير ولو ادعى دارا في يد رجل انه لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات وهو وارثه وان لم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا آخر لا يقبل القاضي شهادتهم ولا يدفع اليه شيء فان قالوا هو ابنه ولا نعلم له وارثا آخر فالقاضي لا يتاني في ذلك زمانا فان تاني زمانا ولم يظهر له وارثا آخر يدفع اليه الدار ولا ياخذ به وكفيلا في قول ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والبنت وان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيء وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينظر ان كان زوجا يعطى النصف على قول محمد رح وان كانت زوجة تعطى الربع وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى كل واحد منهما اوفر النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف اربعة اقوال الشهادة بالشهرة لا يجوز الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على الموت وان لم يعاين موته وان شهد على التقييد لا يقبل وكذا الشهادة على النكاح على الشهرة جايزة اذا شهد عرسه وزفافه او اخبر بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهدان هذه امراة فلان على الثبات وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره عدلان شرح طحاوي اخبر عدل امراة انه مات زوجها الغايب تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني به مخبر فلا تعتمد على خبره في الاستحسان المحيط اذا شهد الشاهدان على الطلاق والزوج غايب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم تدعه المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما قالوا للامراة الغايب ان زوجك طلقك واخبرها بذلك عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج آخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على رجل انه طلق امراته

ما ظاهر من قال لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك

بموته فان شهدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)